

تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. مستفيدة من التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها، إن الدول تصرف الملايين من الأموال للحد من انتشار الجريمة، منشآت كالسجون ومراكز إعادة التربية وغيرها. حيث أن وقوع الفعل الإجرامي يفرضه منطق القوى والضعف والغنى والفقير، وقد تكون الظاهرة الإجرامية ذات ارتباط ثقافي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، كما تطرقت له الديانات السماوية ولا أدل على ذلك مما جاء في القرآن الكريم من وصف الجرائم والعقوبات التي أقرها كما أنه أوضح لنا بعض الجرائم التي كانت سائدة قديما، وقد تقسم الجرائم في النظم الحديثة بدرجة استهجان المجتمع للجريمة فنجد أن العقوبة تقاس بمدى خطورتها على المجتمع الإنساني ومدى تأثيرها على النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المساس بأمن الدولة ورموزها التاريخية فبذلك فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر. وهنا تكمن مشكلة الدراسة، وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات التالية: كما أنه يطغى عليها عامل الشخصي والنفسي والظرف الذي وضع فيه القانون والذي وضع من أجله. - إذ أنه إذا كانت الجريمة وليدة المجتمع، وبما أن طبيعة الموضوع تفرض تحليل التقسيمات الفقهية والقانونية والمقارنة بين كل التقسيمات فإننا اتخذنا المنهج التحليلي و المقارن لتوضيح عناصر الموضوع. وقد قسمت خطة البحث إلى أربعة مباحث رئيسية وكل مبحث يتضمن مطالب وفروع جزئية. عنوان البحث: تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. الاشكالية: ما هي تقسيمات الجرائم المتفق عليها فقها؟ وعلى أي أساس قسمت الجرائم في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي الظروف المحيطة بالجريمة ؟ وهل لها تأثير على العقوبة المقررة للجنة ؟ - المبحث الأول: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها الشرعي. - المطلب الأول: جرائم بحسب جسامتها وخطورتها. - الفرع الأول: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الموضوعية - الفرع الثاني : أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الإجرائية - المطلب الثاني : جرائم بحسب طبيعتها - الفرع الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية والتمييز بينهما - الفرع الثاني: جرائم عسكرية وأهم ما يميزها - الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يميزها - المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي - المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم وقتية - الفرع الثاني: جرائم مستمرة - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة - المطلب الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم البسيطة - الفرع الثاني: جرائم الاعتياد - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد - المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال والفرق بينهما - الفرع الأول: جرائم المركبة - الفرع الثاني: جرائم متتابعة الأفعال - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال - المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية والفرق بينهما - الفرع الأول: الجرائم السلبية - الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية - الفرع الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. - المطلب الأول: الجرائم العمدية - المطلب الثاني: الجرائم الغير عمدية - المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية - المبحث الرابع: ظروف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري - المطلب الأول: ظروف الإعفاء من العقوبة - الفرع الأول: عذر المبلغ - الفرع الثاني: عذر القربة العائلية - الفرع الثالث: عذر التوبة - الفرع الرابع: الآثار المترتبة على ظروف الإعفاء - المطلب الثاني: ظروف التخفيف من العقوبة - الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة - الفرع الثاني: الأعذار القضائية المخففة - الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ظروف التخفيف - المطلب الثالث: ظروف التشديد من العقوبة - الفرع الأول: ظروف الخاصة - الفرع الثاني: ظروف عامة المبحث الأول: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها الشرعي. قسمت الجرائم من حيث ركنها الشرعي استنادا إلى جسامتها وخطورتها وطبيعتها المطلب الأول: جرائم بحسب جسامتها وخطورتها: قسمت الجرائم بحسب جسامتها في قانون العقوبات الجزائري واغلب القوانين الأخرى إلى جنایات وجنح ومخالفات. وعليه نصت المادة 27 ق ج بحيث من خلالها يستخلص معيار الجسامة من خلال العقوبة المقررة لكل تقسيم فأشد الجرائم جسامة هي الجنایات واقلها جسامة هي المخالفات، أ- العقوبات الأصلية للجنایات هي: 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات إلى عشرين (20) سنة ب- العقوبات الأصلية للجنح هي: 2- الغرامة التي تتجاوز 20. ج- العقوبات الأصلية للمخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20. الفرع الأول: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الموضوعية. إن تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه على الصعيد الموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، يعاقب على الشروع في الجنایات أما الجنح فلا يعاقب على الشروع لا بناء على نص صريح في القانون أما في أما في المخالفات فلا يعاقب عنه على الإطلاق وفقا لنص المادة 30، 2- من حيث وقف تنفيذ العقوبة في الجنایات والجنح: ع: « يعاقب

الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة» أما في المخالفات لا يعاقب على الاشتراك فيها على الإطلاق (الفقرة الأخيرة من نص المادة) مثال ذلك نص المادة 176 ق. « تتقدم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع الجنايات بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة استنادا إلى التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا» (المادة 613 الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) ق. - وتتقدم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وحق النص المادة 615 (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) ق إ ج يختلف تخفيف العقوبة والنزول إلى حدها الأدنى بالاختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا: عموما في الجنايات وفقا لنص المادة 53 ق. إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام يجوز تخفيضها إلى عشرة سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد يجوز تخفيضها إلى خمس (05) سنوات وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) فيجوز تخفيضها إلى ثلاث سنوات (3). وإذا كانت العقوبات المقررة قانونا في مواد الجنج هي الحبس أو الغرامة وتقرر فائدة الشخص الذي ليس له سوابق قضائية بالظروف المخففة ويجوز تخفيض العقوبة بالحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20. - أما في المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى. الفرع الثاني: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الإجرائية. إن الفرق بين هذه التقسيمات على الصعيد الإجرائي المتعلق بالإجراءات الجزائية بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه. تختص محكمة الجنايات أو ينظر في القضايا الجنائية على مستوى المحكمة الابتدائية. 2- من حيث تقدم الدعوى العمومية: - وتنقض الدعوى العمومية في مواد الجنج نص المادة 8 ق إ ج « بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقدم الموضحة في المادة 7» ج بمضي سنتين كاملتين وتحتسب هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة. - في الجنايات يكون التحقيق القضائي وجوبي - في الجنج يكون التحقيق القضائي اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وفي المخالفات يجوز إجراء إذا طالبه وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 66 ق. وفي كل الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق جراء التحقيق إلا بموجب طلب من الوكيل الجمهورية حتى وإن كانت الجريمة من الجنايات أو الجنج وفقا لنص المادة 67 ق. فيما يخص حضور المتهم أمام المحكمة (يجوز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى جراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنج فقط(1)، وفي الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر (قانون العقوبات رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ق. ترك الأسرة- عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة منزل القذف- إصدار شيك بدون رصيد. أما في الجنج الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور. 3- من حيث حضور الدفاع (المحامي) في مواد الجنايات حضور المحامي في الجلسة للدفاع وجوبي بحيث إذا لم يعين المتهم محاميا له فعلى الرئيس الجلسة تعيينه حتى وإن كان المتهم مهنته محامي: وفق لنص المادة 292 ق. أما في مواد الجنج والمخالفات فحضور الدفاع جوازي. كما تكون المحاكمة في الجنايات ملزمة في جلسات علنية ما لم يقرر القاضي يمكن ذلك لظروف تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أما في الجنج والمخالفات قد يصدر القاضي أمر جزائي دون مرافعة مسبقة وفقا لنص المادة 392 مكرر (قانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 ق إ ج المطلب الثاني: جرائم بحسب طبيعتها: بالإضافة إلى تقسيم الجرائم بحسب جسامتها وخطورتها، الفرع الأول: الجرائم السياسية والجرائم العادية والفرق بينهما. سنتناول في هذا الفرع تحديد مفهوم الجرائم السياسية أو الجرائم ذات الطبيعة السياسية وفي هذا النطاق تنازع الفقهاء بين مذهبين مذهب موضوعي ومذهب شخصي. فأنصار هذا المذهب عرفوا الجريمة على أنها: «اعتداء على مصلحة يحميها القانون بجزاء عندما تكون المصلحة المعتدي عليها ذات طبيعة سياسية»(1) بحيث إذا كان الباعث لارتكاب الجريمة أو الغرض من تنفيذها ذو طبيعة سياسية في هذه الحالة يكون تحديد الباعث أو الدافع سياسي ومسألة التحديد في غاية الدقة مثلا قد يكون الباعث من أجل تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم متعسف في استعمال السلطة مستبد في حكمه وفي هذه الحالة قد تكون الغاية من أجل انقاد البلد من ظلم الحاكم أو لتحقيق نظام سياسي جديد، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية على أن كل الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة أو بحياة شخص أو بسلامته الجسدية وكذلك أعمال التخريب والهدم المادي تعد جرائم من القانون العام حتى وإن كان دافعها سياسي، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجنايات المساهمة في حركات التمرد وإضافة إلى ذلك الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريب التي ظهرت مؤخرا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن نظام مفهوم الجريمة السياسية. - وبالتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية. - من حيث العقوبة في جنايات الجرائم العادية تطبق عقوبة الإعدام، أما الجرائم السياسية تطبق عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الجنائي المؤقت ويستبعد المشرع عقوبة الإعدام بحيث أن المجرمين السياسيين لا يعدمون بل يتم نفيهم. - لا يجوز الحكم

بالإكراه البدني أو تطبيقه في الجرائم السياسية نص المادة 600 ف1. - لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجناح ذات طبيعة سياسية أو جناح الصحافة وفقا لنص المادة 59 قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) 4 ق إ ج - يمنع تسليم المجرمين السياسيين المتواطئين في جريمة أو جناح ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف التسليم مطلوب لغرض سياسي نص المادة 698 ق2. تخضع الجرائم السياسية لقواعد خاصة وغالبا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجدير بالإشارة أنه قبل تعديل 1989 كانت الجرائم ضد أمن الدولة من اختصاصا مجلس أمن الدولة: الفرع الثاني: الجرائم العسكرية وأهم ما يميزها. ويحدد هذا القانون نوع الجرائم ذات الصيغة العسكرية والعقوبات المقررة لها ويحدد الأشخاص الذين تطبق عليهم وفي الغالب الأعباء تطبق العقوبات التأديبية على مرتكبي الجرائم العسكرية بصفتهم ينتمون إلى هيئة من الهيئات العسكرية وهذه الجرائم هي الإخلال بالواجبات العسكرية مما يترتب عنها عقوبة تأديبية مثل عصيان الأوامر الفرار داخل أو خارج البلاد، وأهم ما يميز الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية. هو أن مصدرها قانون خاص وهو قانون القضاء العسكري وتختص المحاكم العسكرية في النظر إلى الجرائم العسكرية كما ينظم قانون القضاء العسكري إجراءات تطبيق على العسكريين والشبه العسكريين والمنتمين للهيئات العسكرية. من حيث العقوبات: فن العقوبات المقررة على الجرائم العسكرية فهي عقوبات تأديبية رادعة بحيث قد تتمثل في فصل الفاعل من الجيش أو حرمانه من الرتبة أو فقدان الرتبة وبالعقوبة العزل. إلا أن هناك جرائم عادية كالسرقة وأعمال العنف تخضع لقانون العام إذا كان مرتكبها عسكري أو شبه عسكري وترتكب خارج الهيئات العسكرية أو الثكنات. الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يضرها. والذي حرقه المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 250 فبراير 1995 على أنه (كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية والاستقرار المؤسسات) وسيرها العادي، ويكون ذلك الفعل غرضه ترعيب السكان أو الاعتداء على السلامة المعنوية أو الجسدية وزعزعة الأمن أو عرقلة حركة وحريات التنقل أو عمل السلطات العمومية أو عرقلة سير المؤسسات وكل الاعتداءات التي تهز أمن واستقرار العام) تأخذ صيغة الجريمة الإرهابية أو التخريبية. وأهم ما يميز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية العقوبات المقررة لها وهي عقوبات أصلية مستردة. - الإعدام بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد. - السجن المؤبد بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت. - السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. كما يخضع المجرم لعقوبات تبعية كالحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وفقا لنص المادة 87 مكرر 9 ق ع. تختص المحاكم العسكرية ومحاكم القانون العام النظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فعندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم. - ويجوز تمديد أجال توقيف النظر إلى 5 مرات وفقا لنص المادة 51 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006) ق. - بينما في الجرائم العادية لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة. - وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية المحالة ليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 248 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995) - كما تختص في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين والقصر اللذين اكتمل سنهم 16 سنة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 249 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. لا تنقضي الدعوى العمومية أبدا في الجرائم الجنايات والجناح الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية وبتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما لا تتقدم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال وفقا لنص المادة 8 مكرر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي. جرائم مركبة وأخرى متتابعة الأفعال وجرائم سلبية وإيجابية ويتضمن هذا المبحث تعريف كل جريمة على حدا والفرق بين كل جريمة وأخرى. المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم الوقتية يطلق عليها تسمية الوقتية أو الفورية وهي التي تقع وتنتهي تحقيق العناصر المكونة لها في لحظة زمنية أو برهة قصيرة من الزمن مثلا القتل - هتك العرض - التزوير بحيث في هذه الجرائم لا يكون تنفيذها قابلا للامتداد. الفرع الثاني: الجرائم المستمرة وهي تلك التي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا نسبيا مثلا إخفاء أشياء مسروقة أو حيازة أسلحة بدون ترخيص، بحيث إذا لم يتواجد الركنين معا وكان الاستمرار في الركن المادي فقط فنكون بصدد جريمة وقتية ذات اثر مستمر أو جريمة مستمرة ذات استمرار ثابت مثال (إقامة بناء دون ترخيص أو لصق إعلانات محظورة ذلك فيها) (1) ففي هذين المثالين الركن المادي للجريمة بدأ وانتهى ولكن الاستمرار بقي في آثار الجريمة ذاتها ولهذا المعنى الدقيق الجرائم المستمرة هو تعاصر الركنين معا. ولا تنحصر الجرائم المستمرة في الوجه الايجابي للسلوك وإنما قد تأخذ وجه سلبي كترك الأطفال والعاجزين في

مكان خالي من السكان نص المادة 314 ق ع. الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة: الفرق بينهما في غاية الأهمية سواء من ناحية تطبيق أحكام قانون العقوبات أو من ناحية تطبيق أحكام القانون الإجراءات الجزائية. 1- من ناحية الأحكام الموضوعية، أ- من ناحية تحديد النطاق الزمني: يسري عليها تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم مثلا: إذا ارتكب شخص فعل إجرامي في ظل قانون قديم وما زال ذلك الفعل مستمرا وقائما بعد صدور ونفاذ القانون الجديد فيطبق على الجاني أحكام القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ من القديم. ب- من حيث تحديد النطاق المكاني: تطبق على مثل هذه الجرائم أحكام القانون البلد الذي وقعت فيه حدود إقليمية بما أن هذه الجرائم مستمرة بطبيعتها فقد تتم في دولة ما ويستمر النشاط الإجرامي في دولة أخرى وعليه يتم تحديد مكان وقوع الجريمة في كل إقليم اسمرت فيه وبالتالي يسري عليها أحكام القوانين كل الأماكن التي تمت فيها حالة الاستمرار الإجرامي لا يجوز الدفاع الشرعي فيها لأن الاعتداء المبرر للدفاع قد انتهى بتحقيق الجريمة قد يجوز فيها الدفاع الشرعي (بعد بدء الجريمة المستمرة إذا كانت حالة الاستمرار لا تزال قائمة عند إتيان فعل الدفاع، 2- من ناحية الأحكام الجزائية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية. تختص في النظر إليها محاكم المنطقة التي وقعت فيها الجريمة مثلا وقعت جريمة السرقة في ولاية أدرار وفر الجاني بعد ارتكابها إلى ولاية أخرى فإن الاختصاص يعود لمحكمة أدرار. ب- من حيث صدور قانون العفو. بينما في الجرائم المستمرة الواقعة قبل صدور وظلت مستمرة وقائمة إلى ما بعد صدور لا يستفيد مرتكبها من هذا القانون. ج- من حيث تقادم الدعوى العمومية تبدأ سريان التقادم الدعوى من يوم الموالي لارتكاب الجريمة المادة 7 ق. الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم الدعوى من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار. مثلا: جريمة إخفاء أشياء المسروقة حيث تبدأ مدة سريان تقادم الدعوى حتى اليوم الذي يتم فيه تسليم هذه الأشياء أو اكتشافها د- من حيث حجية الشيء المقتضى به في الجرائم الوقتية يكون الحكم بات ونهائي وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى أمام القضاء لأن الحكم البات فيها حاز على قوة الشيء المحكوم فيه. أما في الجرائم المستمرة: الحكم الصادر يحوز على قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع السابقة فإذا تحددت حالة الاستمرار بعد صدور الحكم النهائي فإنها تعد جريمة جديدة مستقلة عن سابقتها المطلب الثاني: الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد والفرق بينهما. الفرع الأول: جرائم البسيطة وقد يتخذ هذا السلوك وجه إيجابي كما قد يكون سلبي ويمكن القول أن أغلب الجرائم بسيطة بحيث يكفي المشرع بفعل إجرامي واحد يقوم عليه الركن المادي للجريمة. الفرع الثاني: جرائم الاعتياد وهي من الجرائم القليلة ولكي يقوم ركنها المادي يشترط تكرار الفعل الإجرامي بحيث في بعض الحالات لا يقتنع المشرع بتوافر فعل واحد بلا يتطلب وجود عادة أو تكرار على ارتكاب عدة أفعال للقيام بالمسؤولية الجنائية مثل جريمة التسول المادة 195 ق ع أو جريمة تحريض القصر على الفساد المادة 342 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006) المتضمن قانون العقوبات أو جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة نص المادة 346 ق. وذهب البعض إلى عدم تحديد المرات مسبقا ومن الأفضل تركها للسلطة التقديرية للقاضي. أما الرأي السائد فقها يرى أن التكرار بمجرد وقوع الفعل مرتين كافى لاكتمال الجريمة. أما من حيث الفارق الزمني بين الفعل والآخر، الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد. ويتوضح الفرق بينهما من الناحية العملية على النحو التالي. أ- من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة: تخضع للاختصاص محكمة محددة التي وقعت في دائرة اختصاصها هذه الجريمة. ب- من حيث سريان الأحكام الجزائية زمنيا. الجرائم البسيطة: لا يسري القانون الجديد على الجرائم البسيطة السابقة على صدوره. جرائم الاعتياد: يسري عليها القانون الجديد من يوم نفاذه (فتضم الأفعال السابقة لصدور القانون الجديد إلى الأفعال اللاحقة لنفاذه) (1) المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال: الفرع الأول: الجرائم المركبة وهي تلك الجرائم التي يتطلب لاكتمال ركنها المادي أكثر من فعل مختلف مثلا جريمة النصب التي تقوم على فعل احتيالي باستخدام وسائل احتيالية تم الاستيلاء على بعض المال أو الثروة الغير وذلك بطريقة احتيالية (نص المادة 372 ق ع) الفرع الثاني: جرائم المتتابعة الأفعال وفي هذه الحالة هذا النوع من الجرائم يجمع بين الركنين المادي والمعنوي معا الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال وتكون أساس الفرق بينهما من حيث الأحكام الموضوعية حيث الجرائم المركبة بالنظر إلى طبيعتها تخضع لأحكام مختلفة عن الجرائم المتتابعة حيث أن النص الجديد يسري على كل فعل يكون جريمة مركبة حتى ولو كان أول فعل إجرامي ارتكب قبل صدور ونفاذ النص الجديد. أما الجرائم المتتابعة الأفعال تخضع لنفس الأحكام التي تخضع إليها الجرائم البسيطة أما من حيث الأحكام الجزائية. الجرائم المركبة تخضع لاختصاص المحاكم التي وقعت في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال هذه الجريمة جرائم المتتابعة الفعال: تكاد تتواجد الأحكام التي تسري عليها مع تلك التي تسري على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد. المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم السلبية وهي

الجرائم التي تمثل في الامتناع عن فعل يوجب القانون فعله ويعاقب عليه بمجرد الامتناع بغض النظر عن النتيجة الإجرامية المترتبة عنه (أن يستوي في نظر المشرع وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق)(1) مثال امتناع الشاهد للحضور للشهادة، - وجود امتناع عن فعل ايجابي يتطلبه القانون - توفر الصفة الإرادية لهذا لامتناع. الفرع الثاني: جرائم الايجابية والتي تتمثل في القيام بفعل ينهى عنه القانون وتتوفر فيه الإرادة مما ينجم عنه أثار إجرامية يعاقب عليها الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية الفرق بينهما ليس مثيرا للإشكال من الناحية العملية وإنما الإشكال قد يقع في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع أو الترك وهو نوع من الجرائم سميت بالجرائم السلبية ذات النتيجة حيث يكون الامتناع عن الفعل والنتيجة المترتبة عنه عنصران المكونان للركن المادي وهذا ما يميزها عن الجرائم السلبية البسيطة مثال: امتناع الأم من إرضاع طفلها ويؤدي ذلك الامتناع إلى وفاته. فآثار هذا الموضوع جدالا بين الفقهاء وحول مدى مسؤولية الجاني عن امتناعه والذي ينتج عنه جريمة معينة فتوصل الفقهاء إلى رأيين الرأي الأول: ذهب إلى عدم إمكانية وقوع الجريمة الايجابية بطريقة الامتناع أو الترك بحجة لا يقوم الركن المادي للجريمة الايجابية إلا بقيام الفعل ايجابي ومثالهم عن ذلك أن الامتناع لا يصلح في تكوين الركن المادي لجريمة القتل ومن الصعب إثبات العلاقة السببية بين الامتناع الجاني والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها. الرأي الثاني: يرى أنه بإمكان وقوع جريمة ايجابية عن طريق الامتناع أو الترك ولكن بتوافر شروط. - أن يكون على الممتنع واجب أو التزام قانوني أو تعاقدية بأداء عمل يمنع وقوع الجريمة(2) مثلا: من يشاهد شخصا يغرق ولا ينقذه فلا يعد قاتلا - يتعين توافر العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يعاقب عليها القانون - أن يكون الامتناع ايراديا. وعليه يجدون أن الرأي الثاني كان راجحا بما أن العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد تكون أفعال ايجابية، أو سلبية بسيطة أو أفعال سلبية ذات نتيجة إجرامية طالما توافرت الشروط ومن ثم تتحقق العلاقة السببية بين امتناع الجاني والنتيجة المترتبة عن هذا الامتناع، المبحث الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. إلا أن في بعض الحالات لا يتوقع المشرع المسؤولية الجنائية على المتهم بمجرد توافر الركن المادي بل لابد من تواجد الإرادة الحرة للفاعل للقيام بهذا السلوك أي القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الجاني وعلمه التام بالنتائج المترتبة عن هذا الفعل وعليه يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الجاني والفعل ولهذا يعاقب المشرع على الجرائم ذات القصد الجنائي، المطلب الأول: الجرائم العمدية وهي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا، والعلم بالنتيجة يأخذ صورتين 1- صورة اليقين: بحيث يكون القصد الجنائي مباشرا وواضحا عند القيام بالفعل مع سبق الإصرار والترصد وتكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة أكيدة. أو اقل وضوحا بحيث تكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة التي يريدها ممكنة والوقوع وليست أكيدة وفي كلتا الحالتين تعد جرائم عمدية وخطر الجرائم العمدية هي جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد فتعد كافة الجنايات مثلا القتل السرقة الاغتصاب جرائم عمدية وغالبا ما يعبر عنها بقوله (من ارتكب عمدا أو من ارتكب علما) واغلب الجناح عمدية أما المخالفات قليلا ما تكون عمدية. المطلب الثاني: الجرائم الغير عمدية: فهي الجرائم التي تقوم على الخطأ الجنائي فهي توصف بالجرائم الخطيئة والتي تأخذ عدة صور مختلفة كالإهمال وعدم الاحتراز والرعونة وعدم طاعة القوانين (نص المادة 422) إلا أن هذا الخطأ قد يكون جسيم ويأخذ صورتين 1- الخطأ الواعي مع توافر النتيجة والذي يكون بسبب الرعونة والتهور والطيش. 2- الخطأ مع عدم توقع النتيجة والذي يكون بسبب قلة الحيطة والاحتراز والإهمال، - إرادة السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة - العلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة - العلم بإمكان صلاحية السلوك لإحداث نتيجة و الأضرار الناجمة عنها اخف من تلك التي تنجم عن الجرائم العمدية ويتضح أن هناك اشتراك بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية من ناحية إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة ويترتب على كلاهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وذلك بالتعويض الضحية أو أفراد عائلته المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية ويتحدد الفرق بين هاتين الجريمتين فيما يلي في الجرائم العمدية: تواجد إرادة تحقيق النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية لا تتواجد إرادة تحقيق النتيجة أما من الناحية العلم المتطلب في الجريمتين فهي الجرائم العمدية ويكون العلم يقينيا أو احتمالي في صلاحيته لإحداث النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية يتوقف هذا العلم عند حد الامكن أي العلم بإمكان حدوث النتيجة كأثر للسلوك تخضع الجرائم العمدية لعقوبات مشددة جاءت من خلال نصوص القانون والمتعلقة بالجنايات مثلا القتل العمدي عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد وفقا لنص المادة 60-61 ق ع أما الجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ فهو جنحة تكون عقوبتها اخف حدها الحبس والغرامة وفقا لنص المادة 288 ق ع. يقتصر العقاب على الشروع على الجرائم العمدية أي الجنايات وبعض الجناح بينما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية يعاقب

على المشاركة في الجرائم العمدية أما العقاب في الجرائم الغير عمدية مازال محل خلاف الفقهاء وذلك لانعدام القصد الجنائي من حيث تطبيق ظرف المشدد يطبق ظرف التشديد على الجرائم العمدية وحدها مثلا كالجريمة القتل مع سق الإصرار والترصد أما الجرائم الغير عمدية لا يطبق عليها ظرف التشديد. المبحث الرابع: ظروف الجرائم في قانون العقوبات الجزائي من خلال التقسيمات المشار إليها سابقا عرف انه لا يمكن قيام جريمة دون توافر أركانها الثلاث الشرعي المادي والمعنوي وعرفنا أن هناك بعض الجرائم تخضع لعقوبات مشددة وعليه أخذ المشرع بعين الاعتبار الأسباب التي تلحق بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها والإعفاء منها وتسمى هذه الأسباب ظروف الجريمة وهذه الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة وإنما تؤثر في جسامتها وخطورة الجاني وعليه لا يمكن القول بوجود أو عدم وجود الظروف إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية للجريمة ومكتملة الأركان وثبوت إذنب الجاني ولهذا يعتد المشرع الجزائي على الأسباب المحيطة بالجريمة ومنحها ثلاث مظاهر هي إما الإعفاء من العقوبة أو تشديدها المطلوب الأول: ظروف الاعفاء من العقوبة ويقصد بها جملة من الأسباب المقررة بنص قانوني والتي تؤدي إلى الإعفاء من العقاب بحيث ينزع المشرع المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت دافعه في الجريمة ولا يكون هذا الإعفاء بسبب الخطأ وإنما لاعتبارات تدخل ضمن السياسة الجنائية ذات صلة بالمصلحة الاجتماعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 92 ق ع « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها » ولظروف الإعفاء حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر وهي عزر المبلغ نص المادة 92 ق ع وعذر القرابة العائلية وعذر التوبة ع أو بلغ عن اتفاق جماعة من الأشرار نص المادة 179 ق ع أو بلغ عن جريمة تزوير وتزييف النقود نص المادة 199 ق ع أو بلغ عن جريمة تقليد خاتم الدولة نص المادة 205 ق 2 ق ع بعض مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية نص على هذا العذر المادة 91 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ق ع في فقرتها الأخيرة حيث يجوز إعفاء الأقارب أو الأصهار الجاني لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة في عدم التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالخيانة وتجسس أو بتزييف الوثائق العمومية أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وكذلك جرائم الإخفاء أو الإلتلاف. أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استخدمت أو ستستخدم في ارتكاب هذه الجرائم. ويتضمن عذر القرابة ما جاء في نص المادة 180 ف2 ق ع عن إخفاء عمدا شخص مرتكب جناية وفار من العدالة أو ساعد في هروبه أو على الإعفاء فيعفى من العقوبة المقررة لهذه الجرائم الأقارب والأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة. بالاستثناء الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم 13 سنة الفرع الثالث: عذر التوبة: ويقصد به استيقاض ضمير الجاني بعد الجريمة في هذه الحالة يبلغ الجاني السلطات قبل تنفيذ العقوبة مثلا إعفاء من العقوبة الشخص الذي كان يعلم بالدليل براءة شخص محبوس واستيقاض ضميره وتقدم إلى السلطات للإفادة بشهادة من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 182 ق 3 ق ع « فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها » وأيضا ما جاء في نص المادة 217 ف2 ق ع والتي من خلالها يعفى الشاهد من العقوبة والذي يعدل من الشهادة الكاذبة وكل هذه الأعذار ولا تثبت لا بنص صريح ومحدد في القانون حسب المادة 52 ق ع الفرع الرابع: الثار المترتبة على الإعفاء من العقوبة الأعذار المعفية من العقوبة فهي ملزمة وليس للقاضي حرية التقدير وبالتالي يتوجب عليه الأخذ بها والإعفاء من العقوبة ليس معناه براءة الجاني لكونه غير مسؤول أو زوال الجريمة وإنما الأعذار تؤثر على الجزاء المترتب على الجاني. وقد يكون العذر المعفي من العقوبة أمر جائزا من خلال نص المادة 91 القوة الآجرة ق. - وقد يجوز ترتيب عقوبات تكميلية على المعفي عنه كالحرم من الحقوق المدنية ومنع من الإقامة نص المادة 92 ق ع ويحرم الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات - وقد يترتب على المعفي عنه المنع من الإقامة وح